قائمة الاسئلة 05:56 2025-04-28

القانون البحري والجوي-الثالث-النظام العام- الشريعة والقانون-الفترةالرابعة- درجةالامتحان(90)

أ.م.د/ عبدالخالق صالح معزب

1) تعتبر سفينة في أحكام القانون البحري اليمني:
1) - كل منشأة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية الربحية فقط.
2) + كل منشأة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية الربحية أو غير الربحية.
3) - كل منشأة تم بناؤها أو شراؤها لغرض صيانة مراسي السفن.
4) - كل منشأة خصصت لنقل المعدات الثقيلة بين الموانئ في المياه الإقليمية اليمنية.

2) في الأول من أبريل 2025م وصلت السفينة "الرصيصة" ميناء عدن وطلب ربانها من شركة عدن لتموين السفن تغيير زيت السفينة وتزويدها بالوقود اللازم لسفرها وسيتم دفع فاتورة تلك الخدمات لاحقاً بعد عدة أشهر، فنفذت الشركة ما طلبه الربان وغادرت السفينة، فإذا علمت أن السفينة مسجلة في ميناء الحديدة وأن السفينة قد منيت بحادث فأغرقها في رحلتها تلك فإن صفة الدين المستحق لشركة عدن سيكون:
1) + دين ممتاز يقع في المرتبة الخامسة.
2) - دين ممتاز يقع في المرتبة الرابعة.
3) - دين ممتاز يقع في المرتبة الثالثة.
4) - دين عادي غير ممتاز.

3) باعت شركة عدن للملاحة البحرية سفينتها "الرصيصة" المخصصة لنقل المسافرين لشركة المكلا للملاحة البحرية وفق عقد بيع جاء مضمونه "اشترت شركة المكلا للملاحة البحرية السفينة الرصيصة من شركة عدن للملاحة البحرية بـ50 مليون دولار واستلم البائع الثمن والتزم بتسليم السفينة بعد أسبوعين"، وفي الموعد المحدد لتسليم السفينة للمشتري سلمت شركة عدن السفينة للمشتري ولكنها رفضت تسليم قوارب النجاة الملحقة بالسفينة الرصيصة بحجة أنها عشرة قوارب وأن عقد البيع لم ينص على بيع السفينة مع القوارب الملحقة بها، رفع الأمر إلى المحكمة للفصل فيه، هب أنك كنت القاضي المختص بفصل النزاع، فإن حكمك وفق أحكام القانون اليمني سيكون:
1) - إلزام المشتري بدفع ثمن إضافي خاص بالقوارب وبسعر السوق.
2) - إلزام المشتري بتسليم ثمن القوارب وفق السعر الذي يقدره خبير بحري.
3) + إلزام البائع بتسليم القوارب إلى المشتري تبعاً للسفينة دون أي مقابل.
4) - إلزام المشتري باستلام السفينة دون القوارب كون عقد بيع السفينة لم ينص على بيع القوارب.

4) الإبحار والتنقل بواسطة سفينة من مكان إلى مكان عبر البحر يسمى "ملاحة بحرية" إذا:
1) - كان ذلك الإبحار بموافقة أو إشراف السلطات البحرية اليمنية.
2) + اكتنف ذلك الإبحار مخاطر بحرية.
3) - زادت حمولة السفينة عن مئتي طن.
4) - لا شيء مما ذكر.

5) واحد من التالي يجعل عقد رهن السفينة غير صحيح:
1) - تسجيل الرهن في سجل السفينة.
2) - رهن السفينة قبل اكتمال بنائها.
3) + رهن السفينة بعقد رضائي غير مكتوب.
4) - رهن السفينة لشخص أجنبي.

6) للسفينة اسم وموطن وجنسية، ذلك يعني أن السفينة:
1) - لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة كالشخص القانوني.
2) + تقترب من صفات الأشخاص غير أنه ليس لها شخصية قانونية.
3) - مال منقول تخضع لأحكام المال المنقول مطلقاً.
4) - مال عقاري تخضع لأحكام الأموال العقارية مطلقاً.

7) تستطيع الدولة أن تقف على إحصائية بعدد السفن التي ترفع علمها عن طريق:
1) - علم السفينة خارج ميناء التسجيل.
2) - ربابنة السفن.
3) + سجلات السفن.
4) - حمولة السفينة.

8) يتم تسجيل السفن الأجنبية المخصصة لنقل البضائع من وإلى الموانئ اليمنية:
1) - في السجل العام للسفن الوطنية.
2) - في السجل الخاص للسفن الأجنبية.
3) - في السجل الخاص للسفن الوطنية.

4) + لا شيء مما ذكر.

9) شرط منح الجنسية اليمنية للسفينة هو:
1) - الطاقم الوطني.
2) - البناء الوطني.
3) - الملكية الوطنية التامة.
4) + لا شيء مما ذكر.

10) تعتبر في حكم السفن المتمتعة بالجنسية اليمنية، السفينة التي:
1) - ترفع علم الجمهورية اليمنية.
2) - يكتسب مالكها الجنسية اليمنية.
3) + يتم مصادرتها من قبل محكمة يمنية مختصة.
4) - تحتجزها القوات البحرية اليمنية.

11) في العام 2022م تعطلت السفينة "برنسيس حليمة" في البحر الأحمر قبل وصولها إلى ميناء الحديدة لتفرغ فيه حمولتها من المشتقات النفطية فأرسلت سلطات موانئ البحر الأحمر السفينة "سام اليمن" لقطرها إلى الميناء، وبعد أن أفرغت السفينة شحنتها غادرت الميناء دون دفع رسوم دخول ومغادرة الميناء بحجة أن مالك السفينة يمر بضائقة مالية ولم يستطع دفع حتى مستحقات الربان والبحارة للعام 2021م، فتم توقيع الحجز التحفظي على السفينة وبيعها من قبل المحكمة التجارية في الحديدة في العام 2023م، وكان حاصل ثمن السفينة لا يكفي لتغطية جميع الديون، ولذا فإن أول دين سيتم سداده هو:
1) - رواتب ومستحقات الربان والبحارة للعام 2021م.
2) - مصروفات سحب وقطر السفينة في العام 2022م.
3) + مستحقات ميناء الحديدة في العام 2022م ومصاريف بيع السفينة في العام 2023م.
4) - توزيع الثمن على الديون السابقة جميعها وفق قسمة غرماء.

12) يكون الناقل البحري مسؤولاً عن النقص في بضاعة المشتقات النفطية المشحونة ماعدا النقص الذي حدث بسبب:
1) - اضطرار الناقل لبيعه لكي يمون السفينة بالوقود.
2) + عجز الطريق.
3) - تعرض السفينة للقرصنة.
4) - لا شيء مما ذكر.

13) من سلطات الربان التجارية في الظروف العادية:
1) - رهن السفينة وأجرتها.
2) - رهن البضائع المشحونة.
3) - بيع البضائع المشحونة.
4) + لا شيء مما ذكر.

14) لتفادي إدراج عبارات التحفظ أو التجهيل في سندات الشحن يتم:
1) - تسليم الناقل خطاب ضمان إلى الشاحن يتعهد فيه بتعويض الشاحن عن البضاعة المضرورة.
2) + تسليم الشاحن خطاب ضمان إلى الناقل يتعهد فيه بتعويض الناقل عن أي مسؤولية ناشئة عن نقل البضاعة.
3) - يصدر الناقل خطاب ضمان يتم الاحتجاج به ضد الشاحن وغيره.
4) - يصدر الشاحن خطاب ضمان يتم الاحتجاج به ضد الناقل وغيره.

15) من ملحقات أجرة النقل:
1) + التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة إذا نشأت أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها.
2) - الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للسفينة.
3) - المكافآت التي تمنحها الدولة للمجهز.
4) - التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين.

16) إذا تم التعاقد على نقل جواميس حية بحراً من ميناء بورتسودان في جمهورية السودان إلى ميناء رأس عيسى في الجمهورية اليمنية فنفق(مات) نصفها أثناء الرحلة البحرية، فإن الناقل البحري:
1) - يعفى من المسؤولية دون قيد أو شرط.
2) + يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن سبب نفوق الحيوانات كان عدم قدرتها على تحمل اضطرابات السفينة أثناء هيجان البحر.
3) - يتحمل التعويض وفقاً لقيمة كل جاموس نفق بسعر الشراء في السودان.
4) - يتحمل التعويض وفقاً لسعر بيع كل جاموس داخل الجمهورية اليمنية.

17) إذا تعاقد الشاحن ناجي مع شركة "سارية" للنقل البحري على نقل ثلاثة طرود (صناديق) أدوات نظافة من ميناء "ضبا" في السعودية إلى ميناء الحديدة باليمن بأجرة إجمالية قدرها خمسين ألف ريال، وهلكت البضاعة قبل أن تصل إلى ميناء الحديدة، فإذا علمت أن النقل خاضعٌ لأحكام القانون اليمني، وأن وزن كل طرد 500 كيلو غرام، وأن قيمة كل طرد هي مئة ألف ريال فإن مبلغ التعويض المتوجب على شركة "سارية"

دفعه إلى الشاحن ناجي هو:
1) - خمسين ألف ريال.
2) - تسعين ألف ريال.
3) + مئة وخمسون ألف ريال.
4) - ثلاثمئة ألف ريال.

18) من بيوع الوصول في البيوع البحرية:
1) - البيع فوب (B.O.F).
2) + البيع بسفينة غير معينة أو غير معينة.
3) - البيع سيف (F.I.C).
4) - البيع فاس(S.A.F).

19) لا تعتبر طائرة وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني اليمني كل آلة تستطيع:
1) - نقل الأشخاص للنزهة الجوية عن طريق المناطيد.
2) + البقاء في الجو نتيجة ردود فعل الهواء المنعكس من سطح الأرض.
3) - البقاء في الجو نتيجة ردود فعل الهواء غير المنعكس من سطح الأرض.
4) - التحليق في الجو مثل الصواريخ ومركبات الفضاء.

20) التعويضات التي تستحق على الطائرة عن الأضرار التي وقعت لمزرعة دواجن على سطح الأرض بسبب سقوط أحد أجنحة الطائرة عليها تعتبر دين:
1) - ممتاز يقع بالمرتبة الثانية.
2) - ممتاز يقع في المرتبة الثالثة.
3) + ممتاز يقع في المرتبة الرابعة.
4) - عادي.

21) في يونيو 2017م منعت كل من السعودية والامارات والبحرين ومصر الطائرات المدنية القطرية من استخدام مجالاتها الجوية والتي تعتبر جميع الدول السابقة أعضاء في اتفاقية شيكاغو 1944م ومنظمة الطيران المدني الدولي فقدمت قطر في أكتوبر2017م شكوى إلى مجلس الإيكاو(منظمة الطيران المدني الدولي) بالدول الأربع وكسبت قطر القضية وتم إجبار الدول الممتنعة على السماح للطائرات المدنية القطرية باستخدام المجال الجوي السعودي والبحريني والإماراتي والمصري تأسيساً على:
1) + الحريات الخمس.
2) - عضوية الدول المذكورة في اتفاقية وارسو 1929م.
3) - أسبقية دولة قطر في عضوية منظمة الطيران المدني الدولي واتفاقية شيكاغو.
4) - لا شيء مما ذكر.

22) تسجل في السجل الخاص للطائرات الأجنبية الطائرة:
1) - المملوكة لشخص يمني مقيم في الجمهورية اليمنية.
2) - المملوكة لشخص أجنبي تم منحه فيزة زيارة سياحة إلى اليمن.
3) + المملوكة لشخص أجنبي مقيم في الجمهورية اليمنية.
4) - المملوكة لشخص يمني مقيم خارج الجمهورية اليمنية.

23) واحدة فقط من الطائرات التالية لها الحق في التمتع بالجنسية اليمنية:
1) + طائرة تم تسجيلها بالجمهورية اليمنية ولكن الشركة المالكة لها لم تقلع بها مطلقا نتيجة تكاليف تشغيلها الباهظة.
2) - طائرة تم تسجيلها بالقدس وتخصيصها لحمل الركاب اليمنيين دون غيرهم من مطار صنعاء إلى أي مطار حول العالم.
3) - طائرة مملوكة لرجل أعمال هندي مقيم في اليمن سيتم استثمارها في اليمن.
4) - طائرة مملوك منها 70% بالمئة لرجل أعمال مصري و30% لزوجته اليمنية.

24) إذا علمت أن المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة والمصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة من الديون الممتازة على الطائرة والتي تقع في المرتبة الثالثة وفق أحكام المادة (104) من قانون الطيران المدني اليمني، فإن قاعدة سداد هذين الدينين عند تزاحمهما تكون كالتالي:
1) + تسدد المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة أولاً ثم المصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة.
2) - تسدد المصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة أولاً ثم المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة.
3) - يتم سداد الدينين بحسب قاعدة قسمة غرماء.
4) - يتم السداد وفقاً لتاريخ نشوء الدين فما نشأ أولاً يسدد أولاً.

25) المساعدات التي قدمت لإنقاذ ركاب الطائرة والشحنة التي على متنها تكون دين:
1) - ممتاز في المرتبة الثانية.
2) - ممتاز في المرتبة الثالثة.

3) - ممتاز في المرتبة الرابعة.
4) + عادي.

26) يكون توقيع الحجز التحفظي على الطائرة بأمر من:
1) - رجال الإدارة دون غيرهم.
2) - القضاء دون غيره.
3) - رجال الإدارة شريطة اعتماد الأمر من القضاء.
4) + رجال الإدارة أو أعوان القضاء.

27) يجوز توقيع الحجز التحفظي على الطائرة التي شغلت محركاتها وأوشكت على الإقلاع في حالة واحدة هي إذا:
1) - كان الدين الذي على مالك الطائرة أكبر من قيمة الطائرة.
2) + كان الدين الذي على مالك الطائرة خاص بتلك الرحلة.
3) - تولد سبب مقنع لدى القاضي بأن تلك الطائرة لن تعود إلى اليمن بعد رحلتها تلك.
4) - كانت مدة الدين ستة أشهر وحل أجل الدين فأصبح مستحقاً قبيل الرحلة ولو بيومين.

28) تقوم مسؤولية الناقل الجوي وفق بروتوكول لاهاي1955م عن الأشخاص والبضائع على أساس:
1) - الخطأ واجب الإثبات.
2) + الخطأ المفترض.
3) - المسؤولية التقصيرية.
4) - الضرر وتحمل التبعة.

29) تحدد مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن التأخير في بروتوكول جواتيمالاسيتي 1971م :
1) - مبلغ 4150 حق سحب خاص .
2) + مبلغ 62500 فرانك .
3) - مبلغ 4150 فرانك .
4) - مبلغ 62500 حق سحب خاص .

30) تعاقدت إيناس مع الخطوط الجوية المصرية لنقلها برحلة مباشرة من مطار صنعاء الدولي إلى مطار جون كنيدي في أميركا، وبعد أن أقلعت الطائرة بثلاث دقائق شب حريقٌ في مقصورة الركاب فاضطر قائد الطائرة بسببه للعودة إلى مطار صنعاء دون إتمام الرحلة أو حتى مغادرة الأجواء اليمنية، لكن بعض الركاب ومن بينهم إيناس كانوا قد ماتوا اختناقا بسبب دخان الحريق، فإذا علمت أن كل من اليمن ومصر وأميركا أعضاء في اتفاقية وارسو1929م المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955م، فإن ورثة إيناس وفقاً للمعطيات السابقة وبروتوكول مونتريال الخاص 1966م يستطيعون الحصول على تعويض مقداره:
1) - مئة ألف حق سحب خاص.
2) + خمسة وسبعين ألف دولار.
3) - مئتين وخمسين ألف فرانك.
4) - مئة وخمسة وعشرين ألف فرانك.

31) إذا توفيت المسافرة إيناس داخل الطائرة أثناء طيرانها ومات معها جنينها ذي الشهر السادس وكان سبب وفاة المسافرة وموت جنينها يرجع إلى أن مسافراً آخراً على نفس الطائرة قام بقتلها على متن الطائرة، فإذا كان النقل يخضع لبروتوكول لاهاي 1955م فإن التعويض الذي يستطيع ورثة المسافرة الحصول عليه من الناقل هو:
1) - مبلغ 250 ألف فرانك عن المسافرة ولا شيء عن جنينها.
2) - مبلغ 250 ألف فرانك عن المسافرة ومثلها عن جنينها.
3) - مبلغ 125 ألف عن المسافرة ولا شيء عن جنينها.
4) + لا مسؤولية أو تعويض على الناقل.

32) من شروط تطبيق اتفاقية مونتريال 1999م:
1) - أن يكون النقل من مطار مونتريال.
2) - أن يكون النقل خاضعاً لاتفاقية وارسو 1929م.
3) + أن يكون النقل بواسطة طائرة.
4) - أن يكون الربان حاصلاً على تراخيص قيادة الطائرة.

33) تكون مسؤولية الخطوط الجوية اليمنية وفق اتفاق مونتريال الخاص1966م عن الضرر الذي حدث للمسافر على متنها الشيخ مروان اليمني ولأمتعته المسجلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية:
1) - مليون وخمسمئة ألف فرانك فرنسي للمسافر و250 فرانك عن كل كيلو جرام للأمتعة.
2) - مئتين وخمسين ألف فرانك فرنسي للمسافر و250 فرانك عن كل كيلو جرام للأمتعة.
3) + خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي للمسافر و250 فرانك عن كل كيلو جرام للأمتعة.
4) - خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي للمسافر و250 دولار عن كل كيلو جرام للأمتعة.

34) من شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي الدولي في الاتفاقيات الدولية:
1) - أن يكون المسافر بالغاً.
2) + حدوث ضرر للمسافر أثناء الرحلة الجوية.
3) - وجود عقد تأمين على المسافر.
4) - رفع الدعوى في محكمة تجارية.

35) إذا علمت أن اليمن وفلسطين عضوان في اتفاقية مونتريال 1999م وأن أرتيريا والسعودية غير عضوين في تلك الاتفاقية فإن المسافر (علي الريمي) الذي تضرر في رحلته يستطيع الحصول على تعويض مقداره 100000 حق سحب خاص في حالة واحدة فقط من الحالات التالية:
1) - أقلعت الطائرة بحسب الاتفاق بين علي الريمي وشركة الطيران من مطار صنعاء الدولي في رحلة مباشرة إلى مطار سيئون الدولي ولكنها تعطلت بُعيد الإقلاع فاضطرت للهبوط في مطار القدس الدولي قبل مواصلة الرحلة.
2) + أقلعت الطائرة من مطار صنعاء الدولي في رحلة غير مباشرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء إلى مطار عدن الدولي مع وجود نقطة ترانزيت(توقف) في مطار أسمرة بأريتيريا قبل مواصلة الرحلة إلى عدن لكن مسافراً سعودياً اختطفها بعد إقلاعها وأجبرها على الهبوط في مطار جدة الدولي.
3) - أقلعت الطائرة في رحلة مباشرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء الدولي إلى مطار عدن الدولي ولكنها تعطلت بُعيد الإقلاع فهبطت في مطار القدس الدولي قبل إتمام الرحلة إلى مطار عدن.
4) - أقلعت الطائرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء الدولي في رحلة مباشرة إلى مطار سيئون الدولي ولكنها مرت بالأجواء الفلسطينية والأفريقية.

36) لا يستطيع المسافر الحصول على التعويض بسبب الضرر الناشئ عن سقوط الطائرة نتيجة تصادمها مع طائرة أخرى في الجو بدون قصد إذا كانت الرحلة تخضع لـ:
1) + بروتوكول لاهاي 1955م.
2) - اتفاق مونتريال الخاص 1966م.
3) - بروتوكول جواتيمالاسيتي 1971م.
4) - اتفاقية مونتريال 1999م.